الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

بيروت، في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الوزير

رقم التسجيل: ٥١٦٦/ب

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: الإطار المرجعي لتحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار

المرجع:
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩
- مقررات اجتماع اللجنة الوزارية لإعادة الإعمار والتعافي بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

وبموجب تكليف من قبل دولة رئيس مجلس الوزراء للعمل على منهجية وآليات التدخّل الحكومي في عملية إعادة الإعمار بالإضافة إلى الشق التقني المتعلّق بآلية دفع المساعدات، نرفق ربطاً " الإطار المرجعي لتحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار" والذي يتضمّن اقتراح منهجية وأولويات التدخّل وآلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الإسرائيلي بعد ٢٠٢٣/١٠/٨ كما وتلك التي نتجت عن انفجار مرفأ بيروت، علماً بأنه يصلح أيضاً ليكون مرجعاً في كل الحالات التي يحدث فيها دمارٌ واسع سواء بفعل عدوان، أو حادث، أو كارثة طبيعية.

يشمل هذا الإطار عدة محاور تتوزّع بين التقييم الشامل لأثر العدوان الإسرائيلي، القرارات الحكومية المواكبة لمسار إعادة الإعمار، واقع المواكبة الدولية لمسار إعادة الإعمار، منهجية تحديد الأولويات للتدخّل الحكومي، وصولا إلى آلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية.

للتفضّل بالاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للنظر فيه وإقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

وزيرة البيئة
د. تمارا الزين

الجمهورية اللبنانية * وزارة البيئة *

مرفق ربطًا:
الإطار المرجعي لتحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار

AA-F-14-V.1-1/1

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

بيروت في 16 كانون الأول 2025

الإطار المرجعي لتحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار

Framework for defining the methodology and mechanisms of intervention within the reconstruction process

مقدّمة

يهدف هذا الإطار المرجعي إلى تحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار وضمنياً آلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الإسرائيلي بعد 2023/10/8 كما وتلك التي نتجت عن انفجار مرفأ بيروت، علماً بأنه يصلح أيضاً ليكون مرجعاً في كل الحالات التي يحدث فيها دمارٌ واسع سواء بفعل عدوان، أو حادث، أو كارثة طبيعية.

في هذا الإطار، عدة محاور تتوزّع بين التقييم الشامل لأثر العدوان الإسرائيلي، القرارات الحكومية المواكبة لمسار إعادة الإعمار، واقع المواكبة الدولية لمسار إعادة الإعمار، منهجية تحديد الأولويات للتدخّل الحكومي، وصولا إلى آلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية.

1. التقييم الشامل لأثر العدوان الإسرائيلي

اتخذ العدوان الإسرائيلي المستمر منذ تشرين الأول 2023 اشكالا متنوعة وبوتيرة تصاعدية تجلّت في بداياتها بالتركيز الإسرائيلي على الإبادة البيئية واعتماد سياسة الأرض المحروقة في قرى جنوب لبنان وصولا في أيلول 2024 إلى ما عرف بعملية البيجر وأجهزة اللاسلكي وسلسلة اغتيالات وما تبعها من إطلاق لعملية اجتياح بري عبر الحدود اللبنانية الجنوبية، مع ما رافق ذلك من تدمير ممنهج للمنازل والوحدات السكنية والبنى التحتية واستهداف للصحافيين والعاملين

الصحيين، ومن عمليات تهجير واسعة من الجنوب والضاحية والبقاع أدت إلى نزوح أكثر من مليون ومئتي ألف مواطن، ومن ارتكاب لمجازر مروّعة على امتداد الوطن.

ومع بدء العدوان الإسرائيلي على لبنان، عمل المجلس الوطني للبحوث العلمية على إصدار تقارير دورية تشمل رصد وتوثيق الإعتداءات على أنواعها وتحليل أثرها وتداعياتها وذلك بالتعاون مع عدة جهات منها وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء والعديد من الوزارات والجهات الفاعلة على الأرض. وهدفت هذه التقارير أولا إلى تتبّع الإعتداءات الإسرائيلية وتقييم الأضرار الناجمة عنها بطريقة منهجية وموثوقة تستند إلى معايير علمية غير قابلة للنقض تمكّن لبنان من الإستناد إليها لتوثيق وتبيان حجم الإنتهاكات الإسرائيلية المتكررة، وثانيا إلى تقديم صورة شاملة عن طبيعة الأضرار وأثرها، وهو ما تحتاجه الدولة اللبنانية لبناء وتنفيذ خطط للتعافي تأخذ في عين الإعتبار كافة الأبعاد البشرية، الإجتماعية، العمرانية، البيئية، الزراعية، الإقتصادية، إلخ.

ومع وقف اطلاق النار في 27 تشرين الثاني 2024، أصدر المجلس الوطني للبحوث العلمية التقرير السنوى "العدوان الإسرائيلي على لبنان 2023-2024 /تقرير موجز حول الإعتداءات الإسرائيلية والأضرار القطاعية" ليلخّص كل ما وثقه المجلس على مدى سنة منذ 8 تشرين الأول 2023. في القسم الأول منه، توثيق لكافة الإعتداءات الإسرائيلية وأنواعها (قصف وغارات وقذائف فوسفورية، إلخ) وكثافتها ووتيرتها وتوزيعها حسب المناطق والقرى. أمّا في القسم الثاني من التقرير فعرض للأثر الناجم عن هذه الإعتداءات في مختلف القطاعات:

- **السكّان** :من ناحية الشهداء والجرحى وحركة النزوح والإفراغ القسري الممنهج للسكان وخاصة في جنوب لبنان والبقاع والضاحية الجنوبية لبيروت .
- **البيئة** : من ناحية الإبادة البيئية Ecocide التي ارتكبها العدو الإسرائيلي تحديدا في جنوب لبنان حيث عمد إلى جرائم بيئية عبر إحراق أكثر من ألفي هكتار من الأراضي من ضمنها ما يزيد عن ألف ومئتي هكتار من الأحراج والغابات، وإلى الإمعان في تدمير النظم الإيكولوجية والإخلال بالتنوع الحيوي في جنوب لبنان الذي حوّله العدو الإسرائيلي إلى محيط حيوي حربي Biosphere of war بغية تعطيل الحياة فيه.
- **الزراعة** : من ناحية الإحراق المتعمد لعشرات الآلاف من أشجار الزيتون وأشجار الفاكهة والأراضي الزراعية المتنوعة بالإضافة إلى منع المزارعين من الإستفادة من محاصيل أراضيهم التي هُجرت بفعل النزوح القسري كما والضرر بالقطاع الحيواني مع كل ما يستتبع ذلك من القضاء على مصدر رزق المزارعين والمس بالأمن الغذائي اللبناني علماً أنه وبفعل توسع رقعة الإعتداءات الإسرائيلية تعطّل النشاط الزراعي على امتداد 130 ألف

هكتار من الأراضي الزراعية أي ما يشكل ربع المساحات الزراعية في لبنان. تجدر الإشارة أيضا إلى أن العدو الإسرائيلي قد استخدم الفوسفور الأبيض بهدف إحراق أوسع مساحات ممكنة والتسبب بأضرار مباشرة وغير مباشرة في البيئة والأراضي .

- **الدمار** : من ناحية التدمير الممنهج والهمجي للمباني والوحدات السكنية واللجوء إلى "إبادة المدن Urbicide " كأداة لإفناء قرى ومناطق سكنية بأكملها ولتفكيك النسيج الاجتماعي فيها وتحقيق أهداف سياسية وعسكرية وذلك تحديدا في قرى الجنوب والبقاع وفي ضاحية بيروت الجنوبية. يَعرُض التقرير النتائج المتعلّقة بالأبنية المتضررة في ضاحية بيروت الجنوبية وفقاً لدرجة الضرر فيها, كما وكميّة الركام الناجم عن الدمار. ويُقدّر التقرير حجم الضرر الذي لحق بألواح الطاقة الشمسية المستخدمة. كما يرد في التقرير المعطيات حول تدمير عدة مواقع أثرية (منها مثلا قبّة دورس ومقام النبي بنيامين في محيبيب) وتهديدات أخرى كما حصل في القصف المتكرر المجاور لقلعة بعلبك المدرجة على قائمة اليونيسكو للتراث العالمي مما يشكّل أيضاً عدواناً مباشراً عل تاريخنا وإرثنا الثقافي، دون إغفال التدمير المباشر لدور عبادة مسلمة ومسيحية.

- **البنى التحتية الحيوية** : من ناحية الاستهداف المباشر للعديد من المنشآت الصحية وخروج عدد من المستشفيات عن الخدمة واستهداف سيارات الإسعاف والعاملين الصحيين والدفاع المدني، كما واستهداف منشآت مائية كالناقل الرئيسي لمشروع ري القاسمية الذي يروي 6000 هكتار من الأراضي الزراعية، قصف الجسور والمعابر الحدودية، بالإضافة إلى الضرر الذي ترتّب على القطاع التربوي منذ 8 تشرين الأول 2023 نتيجة الهجمات الإسرائيلية ومن ثم النزوح وتحويل المدارس والمنشآت التربوية إلى مراكز إيواء.

وفي آذار 2025، وبطلب من الحكومة اللبنانية في حينه، أصدر البنك الدولي، بالتعاون الفني الوثيق مع المجلس الوطني للبحوث العلمية وبالتنسيق مع عدد من منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات تنموية شريكة أخرى، تقرير "التقييم السريع للأضرار والاحتياجات في لبنان لعام 2025 (RDNA)" والذي يقيّم الأضرار والخسائر والاحتياجات في عشرة قطاعات هي الزراعة والأمن الغذائي؛ التجارة والصناعة والسياحة؛ التعليم؛ البيئة وإدارة الردميات؛ الطاقة؛ الصحة؛ الإسكان؛ الخدمات البلدية والعامة؛ النقل؛ المياه والصرف الصحي والري، وذلك في جميع أنحاء البلاد خلال الفترة الممتدة من 8 تشرين الأول 2023 وحتى 20 كانون الأول 2024. "ومن بين احتياجات إعادة الإعمار والتعافي البالغة 11 دولار أميركي، يُقدّر التقرير أن هناك حاجة إلى تمويلٍ بنحو 3 إلى 5 مليار دولار أميركي من قبل القطاع العام، منها مليار دولار أميركي لقطاعات البنية التحتية (الطاقة، والخدمات البلدية والعامة، والنقل، والمياه والصرف الصحي والري). في

حين سيكون هناك حاجة إلى تمويلٍ من القطاع الخاص بنحو 6 إلى 8 مليار دولار أميركي، يكون معظمه موجهاً إلى قطاعات الإسكان، والتجارة، والصناعة، والسياحة".

وكما ورد على صفحة البنك الدولي، "من ناحية الاقتصاد الكلي، يخلص التقرير إلى أن الصراع أدى إلى انكماش إجمالي الناتج المحلي الحقيقي للبنان بنسبة 7.1% في عام 2024، وهي انتكاسة كبيرة مقارنة بنسبة النمو المقدر بنحو 0.9٪ في حال عدم حصول الصراع. ومع نهاية عام 2024، لامس الانخفاض التراكمي في إجمالي الناتج المحلي للبنان منذ عام 2019 الـ40٪، مما يؤدي إلى تفاقم آثار الركود الاقتصادي متعدد الجوانب، ناهيك عن الآثار السلبية على آفاق النمو الاقتصادي في البلاد".

تجدر الإشارة إلى أن الأرقام الواردة في تقرير البنك الدولي ليست الأرقام النهائية حيث أنها تقف عند 20 كانون الأول 2024 بينما الإعتداءات الإسرائيلية والخروقات مستمرة خاصة فيما يخص تدمير الوحدات السكنية في الكثير من القرى الجنوبية. على سبيل المثال، في بلدة الناقورة، ووفق المعطيات المحدّثة من قبل المجلس الوطني للبحوث العلمية، فقد تسببت عمليات التفخيخ والتفجير والتجريف التي قام بها العدو الإسرائيلي بعد وقف إطلاق النار وحتى 3 تشرين الثاني 2025 بتدمير 183 مبنى إضافةً إلى المباني المدمّرة قبل وقف إطلاق النار وكان عددها 109، مما يعني أن معطيات تقرير البنك الدولي قد تغيّرت بشكل كبير جدا في العديد من البلدات الجنوبية وعلى وجه الخصوص في أقضية مرجعيون، بنت جبيل، وصور.

2. القرارات الحكومية المواكبة لمسار إعادة الإعمار

- في عهد حكومة الرئيس نجيب ميقاتي، صدر القرار رقم 4 تاريخ 2024/12/7 "ترتيبات وإجراءات تتعلق بعملية مسح الأضرار ورفع الأنقاض تمهيداً لإعادة إعمار ما تهدّم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان". وبعض ما جاء في هذا القرار ينص على ما يلي :

"أولاً: تكليف الوزارات والجهات أدناه، كل ضمن اختصاصه، اتخاذ التدابير والإجراءات كافة المتعلقة بمسح الأضرار ورفع الأنقاض تمهيداً لإعادة إعمار ما تهدم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان، وذلك وفقاً لما يلي:

مجلس الجنوب: القيام في نطاق المناطق الواقعة ضمن اختصاصه الجنوب النبطية، البقاع الغربي وراشيا بما يلي:

– مسح الأضرار المتعلقة بالمباني، المنشآت الخاصة، البنى التحتية والخدمات العامة.

-رفع الأنقاض الناجمة عن العدوان وتقديم الإقتراحات بشأن معالجة الردميات والأنقاض.

على أن يتم الإشراف على هذه الأعمال من قبل المكتب الإستشاري في شركة الإتحاد الهندسي- خطيب وعلمي وذلك بموجب عقد يتم توقيعه مع الهيئة العليا للإغاثة.

الهيئة العليا للإغاثة: التعاقد مع المكتب الإستشاري في شركة الإتحاد الهندسي - خطيب وعلمي للقيام، في المناطق الواقعة خارج عمل مجلس الجنوب، بالمهام التالية:

-مسح الأضرار في المباني والمنشآت الخاصة.

- الإشراف على رفع الأنقاض الناجمة عن العدوان في المناطق الواقعة خارج نطاق مجلس الجنوب وتقديم الإقتراحات بشأن معالجة الردميات والأنقاض.

.....

ثانياً: إعداد مسودة آلية موحدة لإجراء جميع عقود التلزيم تتماشى مع ما تنص عليه أحكام قانون الشراء العام لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، على أن يتم المباشرة في عمليات رفع الأنقاض فور إقرار الآلية وبمواكبة من قيادة الجش في المناطق المعرّضة لمخاطر الذخائر غير المنفجرة والأجسام المشبوهة من من مخلفات هجمات العدو الإسرائيلي."

- في البيان الوزاري لحكومة "الإصلاح والإنقاذ" ورد التزام واضح بإعادة الإعمار : " وتَعي الحكومة أنّ ما شهده بلدِنا في الاشهر الأخيرة، من عدوان تَسبّب بخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، يدعونا إلى الرهان على الدولة وإلى التَضامن الوطني وإلى تَضافر الجهود في سبيل تَضميد الجراح وبناء ما تَهَدّم وحَشد الدّعم العربي والدولي من أجل تَحقيق ذلك".

- في آذار 2025، حدّدت وزارة البيئة الإجراءات العملانية المتعلقة بإزالة الردميات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما قسمت عملية إزالة الأنقاض إلى مرحلتين على أن تكون ثاني مرحلة ضمن مشروع LEAP المموّل من البنك الدولي.

- بتاريخ 2025/3/6 وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المعجّل المقدّم من وزارة المالية والرامي إلى منح المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم. ومما جاء أيضا في مشروع القانون ما ينص على "*الطلب إلى الجهات التي تقوم بالمسوحات الميدانية إنجاز تقاريرها بشأن الأضرار المباشرة والكلفة التقديرية لمعالجتها، على أن ترفع النتائج إلى شركة خاصة يتم التعاقد معها لتتولى عملية تدقيق الملفات ورفعها إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها ومن خلال لجنة تقنية تعمد إلى تشكيلها بالعمل على مقاطعة المعطيات مع المؤشرات الواردة في التقرير*

المشترك بين البنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية الصادر في شباط ٢٠٢٥ ، إضافة إلى تحديد معايير الإستفادة من الإعفاءات المقترحة في مشروع القانون والتي بموجبها يتم تنفيذ مشروع الاعفاءات".

- في 14 أيار 2025، صدر القرار رقم 36 القاضي بتشكيل لجنة وزارية مهمتها دراسة الأضرار الناتجة عن العدوان الإسرائيلي ومواكبة عملية إعادة الإعمار، برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء السادة: المالية، البيئة الإتصالات الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة والأشغال العامة والنقل مهمتها دراسة الأضرار الناتجة عن العدوان الإسرائيلي ومواكبة عملية إعادة الإعمار.

- بين آذار وحزيران 2025 أجرت وزارة البيئة المسوحات اللازمة لتحديد الوجهة النهائية للركام المعالج (إعادة استخدام، تأهيل المقالع القديمة، إلخ...) وطوّرت شروط استخدام المقالع العامة والخاصة المقترحة لاستضافة الركام، وبتاريخ 5 حزيران 2025 أصدرت وزارة البيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إرشادات بيئية لإدارة ردميات الحرب تهدف إلى ضمان التعامل السليم مع الركام وإعادة استخدامه بطريقة آمنة ومستدامة (Standard Operating Procedures for Post Disaster Rubble Management 2025) ومن ثم في أيلول 2025، أصدرت خطة الإدارة المستدامة للركام الناتج عن الدمار (Sustainable Rubble Management following the 2023-2024 War in Lebanon).

- في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 2025/10/29، طُرحت " آلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية جراء العدوان الإسرائيلي بعد 2023/10/8 " وقرر المجلس (القرار رقم 7) ما حرفيته " *قرر المجلس الموافقة على الطلب من اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٥ إعادة دراسة الآلية المعروضة في ضوء الملاحظات المثارة بشأنها، وعلى أن ينضم إلى اللجنة من يرغب من السادة الوزراء وترفع تقريرها بالخصوص المعروض إلى مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخه، وعلى أن تشمل الآلية موضوع البحث التعويض عن الأضرار التي تسبب بها العدوان الإسرائيلي كما وتلك التي نتجت عن إنفجار مرفأ بيروت*".

- بتاريخ 2025/11/11، اجتمعت اللجنة الوزارية لإعادة الإعمار والتعافي برئاسة رئيس مجلس الوزراء القاضي نواف سلام، وضمّت الوزراء المعنيين: وزير المالية ياسين جابر، وزير الطاقة والمياه جوزيف الصدي، وزير الاقتصاد والتجارة عامر البساط، وزير الاتصالات شارل الحاج، وزير الأشغال العامة والنقل فايز رسامني، وزيرة البيئة تمارا الزين، إلى جانب رئيس مجلس الإنماء والإعمار محمد قباني، ورئيس الهيئة العليا للإغاثة العميد بسام نابلسي، ورئيس مجلس الجنوب هاشم حيدر، وقد انضم اليهم وزير المهجرين كمال شحادة، وزيرة الشؤون الاجتماعية حنين السيد، وزير العمل محمد حيدر ووزير الصحة ركان ناصر الدين. وخُصّص الاجتماع لبحث آلية تحديد ودفع المساعدات والتعويضات عن

الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي بعد 8 تشرين الأول 2023، وكذلك الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت. وناقشت اللجنة ضرورة تحديد أولويات التعويض استنادًا إلى حجم التمويل المتاح، واقترح رئيس الحكومة العمل على البعد المنهجي بالإضافة إلى البعد التقني في الآلية.

- بتاريخ 2025/12/5، وبموجب تكليف من دولة رئيس مجلس الوزراء، عقدنا اجتماعا تقنيا في وزارة البيئة مع مجلس الجنوب، الهيئة العليا للإغاثة، اتحاد بلديات الضاحية، مجلس الإنماء والإعمار، وشركة خطيب علمي. وخصّص الإجتماع لمتابعة مقررات الإجتماع الوزاري بتاريخ 2025/11/11 كما ولتحديد الأولويات وفق المعطيات الميدانية ولإدراج توضيحات في صيغة الآلية التي وزعت في جلسة 2025/10/29، وتم التوافق على أن تتولى وزيرة البيئة صياغة الإقتراح الشامل وعرضه على مجلس الوزراء، على أن يحوي منهجية تحديد أولويات التدخّل وآلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الإسرانيلي بعد 2023/10/8 كما وتلك التي نتجت عن انفجار مرفأ بيروت.

3. واقع المواكبة الدولية لمسار إعادة الإعمار

حتى اللحظة، مازالت المواكبة الدولية لإعادة الإعمار شبه معدومة باستثناء مشروع المساعدة الطارئة للبنان Lebanon Emergency Assistance Project-LEAP بقيمة 250 مليون دولار أميركي والذي صُمّم ليُسهم في معالجة الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والمرافق الحيوية في قطاعات النقل، والمياه، والطاقة، والخدمات البلدية، والتعليم، والرعاية الصحية. ونظراً للحجم الكبير للاحتياجات في قطاع البنية التحتية الأساسية والمرافق العامة (1.1 مليار دولار)، يأتي هذا المشروع، الذي ينتظر الإقرار في مجلس النواب، "ليساهم في استعادة خدمات هذه القطاعات، كون ذلك شرطاً أساسياً لاستعادة دورة الحياة الإقتصادية والإجتماعية في القرى المتضررة".

بالتوازي، ستساهم بعض المشاريع الأخرى، غير المرتبطة مباشرة بأثر العدوان، بتعافي جزئي في بعض القطاعات، ولكنها تبقى جميعها خارج إطار إعادة إعمار الوحدات السكنية وغير السكنية، مما يستوجب على الحكومة إتاحة تمويل وطني (أو تحشيد تبرعات دولية حتى لو محدودة) للمباشرة ببعض التدخلات الإعمارية وفق جدول أولويات محدّد.

4. منهجية تحديد الأولويات للتدخّل الحكومي

تشير التقديرات الأوليّة إلى أن الأضرار في المباني (وحدات سكنية وغير سكنية) قد تجاور 6 مليار دولار ما بين تدمير كامل، تدمير جزئي، تضرر إنشائي، إلخ. وفي ظل عدم توفر هذه المبالغ، تبرز الحاجة إلى اعتماد منهجية علميّة لتحديد

أولويات التدخّل وفق الإمكانات المتاحة. تجدر الإشارة إلى أن مشروع المساعدة الطارئة للبنان LEAP المموّل من البنك الدولي، ونظرا لقيمة تمويله (250 مليون دولار) التي لا تغطي إجمالي التمويل اللازم لإصلاح البنى التحتية الرسميّة (1.1 مليار دولار)، تم اعتماد منهجية لجدولة التدخلات زمنياً في القرى المتضررة وفق ثلاث مؤشرات: مؤشر السكان، مؤشر الأضرار، والمؤشر الإقتصادي. أما في حالة الأضرار في الوحدات السكنية، وبسبب ضعف التمويل المتاح من قبل الدولة والخارج، فيجب تحديد أولويات التدخّل وفق معايير تراعي بشكل أساسي حجم المستفيدين مقارنة بحجم التمويل أي تحويل التمويل نحو التدخّلات التي تضمن عودة أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى مساكنهم. وإذا ما أخذنا بعين الإعتبار طبيعة الأضرار، فيمكن تصنيف التدخلات إلى أربعة أنواع : إعادة إعمار كاملة تخص المباني المدمّرة كلّياً وتلك التي قد تحتاج إلى هدم كلّي ثم إعادة إعمار، إعادة إعمار جزئية تخص المباني التي تعرضت لدمار جزئي، الترميم وهو يخص المباني والوحدات المتضررة بشكل طفيف إلى متوسط، والترميم الإنشائي للمباني التي تضررت من الناحية الإنشائية وأصبحت غير آمنة للسكن.

تصنيف التدخلات بحسب نوع الأضرار في المباني والوحدات السكنية.

أما من ناحية الكلفة، وبناء على المسوحات الأولية، فالكلفة الأعلى هي لإعادة الإعمار الكاملة، والأدنى هي للترميم الإنشائي. وبحسب المسوحات، فتقدّر كلفة الترميم الإنشائي لما يقارب 3100 مبنى موزعة ما بين الجنوب والبقاع الغربي وبعلبك- الهرمل وبيروت الكبرى، ب 100 مليون دولار أميركي، وإذا ما أضيف إليها ترميم الأقسام (تقريبا 53

مليون دولار أميركي) لكل هذه المباني، فيمكن بسهولة عودة ما يزيد عن 13 ألف عائلة إلى مساكنهم (تقريبا 55 ألف شخص).

عدد المباني	كلفة الترميم الإنشائي د.أ	كلفة الترميم غير الإنشائي د.أ	الكلفة الإجمالية د.أ	عدد الوحدات السكنية	المواطنون المستفيدون
3100	**100 مليون**	**53 مليون**	**153 مليون**	**13 ألف**	**55 ألف**

وعليه، يمكن اعتماد المنهجية التالية :

أولا، المباشرة بإطلاق أول رزمة عمل للمباني التي تحتاج ترميما إنشائيا، وذلك نظرا للكلفة المنخفضة مقارنة بالعدد الكبير من الأسر التي سيتاح لها العودة إلى مساكنها وأيضا نظرا لمقتضيات السلامة العامة حيث قد تواجه هذه المباني خطر الإنهيار مما يضفي عليها طابع التدخل الطارئ.

ثانيا، وبالتوازي، تُستكمل عملية مسح وتدقيق الأضرار وفق ما جاء في القرار رقم 4 تاريخ 2024/12/7 وترفع الجهات المعنية تقاريرها إلى رئاسة مجلس الوزراء.

ثالثا، واستنادا إلى هذه التقارير، تكمل اللجنة المكلفة بمتابعة ملف إعادة الإعمار بموجب القرار 36 تاريخ 2025/5/14 العمل على إتمام ترتيب أنواع التدخّل المطلوبة وفق حجم الأضرار الممسوحة.

رابعا، بحسب توفّر الأموال سواء من مصادر خارجية أو داخلية، يُصار إلى تحريك المبالغ اللازمة لتغطية التدخلات الممكنة ضمن حجم التمويل المتاح. على سبيل المثال، واستنادا إلى معطيات المسوحات الأولية التي تحدد كلفة المعالجة حسب نوع الضرر، وبعد المباشرة بالتدعيم الإنشائي، يمكن البدء بإعادة إعمار جزئية تخص المباني التي تعرضت لدمار جزئي، وبعدها الترميم الذي يخص المباني والوحدات المتضررة بشكل طفيف إلى متوسط (في حال عدم إنجازها مع الوقت) وإعادة الإعمار الكاملة التي تخص المباني المدمّرة كلّياً وتلك التي قد تحتاج إلى هدم كلّي ثم إعادة إعمار.

خامسا، بالنسبة للقرى الحدودية والمتضررة بشكل كبير والتي ما زالت تتعرّض للإعتداءات الإسرائيلية التي تمنع عودة السكان أو المباشرة ببعض التدخلات الإعمارية بشكل فوري، فيمكن للحكومة أن تحرّك التمويل اللازم على الأقل لدفع بدلات إيواء.

سادسا، تحديث المعطيات بخصوص النازحين الذين ما زالوا في مراكز إيواء وإعطائهم أولوية سواء في حالة دفع المساعدة المتوجبة أو دفع بدلات الإيواء.

سابعا، تباشر الإدارات المعنية باستقبال طلبات المساعدة وفق الآلية المقترحة في المحور الخامس.

5. آلية تحديد ودفع المساعدة عن الأضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الإسرائيلي بعد 2023/10/8 كما وتلك التي نتجت عن انفجار مرفأ بيروت

يشمل هذا المحور آلية كشف الاضرار وتحديد المساعدة ودفعها، حالة الأضرار التي تم إصلاحها قبل إجراء الكشف، الحالات الاستثنائية، وتحديد قيمة المساعدات.

بعض التعريفات

تعريف الادارة: مجلس الجنوب فيما يتعلق بمحافظتي الجنوب والنبطية وقضاءي البقاع الغربي وراشيا، والهيئة العليا للإغاثة في ما يتعلق بباقي المناطق.

تعريف المساعدة : هي القيمة التي تحدد بموجب آلية الكشف عن أضرار البناء اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية والأقسام المشتركة وأضرار الأثاث في الوحدات السكنية. تُدفع المساعدة إلى:

1. المالك.
2. المستأجر أو المستثمر أو الشاغل (بعد أخذ موافقة المالك).

أولًا: آلية كشف الاضرار وتحديد المساعدة ودفعها

1. يقدم طلب المساعدة خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه الآلية للذين تضرروا قبل صدورها، ويقدم طلب المساعدة للمتضرر بعد صدور الآلية في مدة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ الضرر.

أ. في مكاتب مجلس الجنوب في محافظتي الجنوب والنبطية وفي قضاءي البقاع الغربي وراشيا.

ب. في المكاتب المحددة من قبل الهيئة العليا للإغاثة في باقي المناطق اللبنانية.

ج. أو على المنصات الرقمية المحددة. كذلك يتم إدخال البيانات التي يتم استلامها حسب (أ) و (ب) أعلاه في قاعدة البيانات الرقمية.

2. دور المكتب الإستشاري

يقوم المكتب الإستشاري المعيّن من قبل مجلس الوزراء بتدقيق ملفات مسح الأضرار في المناطق التابعة لمجلس الجنوب، ومسح الأضرار وتنظيم إستمارات الكشف في المناطق التابعة للهيئة العليا للإغاثة. (فصل دور الكشف عن دور التدقيق).

3. المستندات المطلوبة لكل وحدة متضررة أو مهدمة:

مستند 1) إخراج قيد لا يتعدى تاريخ إصداره ستة أشهر عند تقديم الطلب أو صورة عن الهوية مصدقة.

مستند 2) إفادة عقارية او علم وخبر للمالك أو سند إيجار للمستأجر أو أي مستند يثبت الإشغال (يستثنى من تقديم هذا المستند صاحب العلاقة الذي تقل قيمة أضراره عن 50 مليون ليرة لبنانية.(

مستند 3) للوحدات المتضررة: إفادة بلدية أو إفادة مختار مصدقة من القائمقام أو المحافظ في القرية التي لا يوجد فيها بلدية تفيد الإشغال وحصول الضرر.

مستند 4) للوحدات المهدمة إفادة بلدية أو إفادة مختار مصدقة من القائمقام او المحافظ في القرية التي لا يوجد فيها بلدية، تفيد عن محتويات العقار لجهة عدد الطوابق وعدد الوحدات وعن الأشغال وعن تهدم العقار من جراء الاعتداءات الإسرائيلية بعد 2023/10/8.

مستند 5) مستندات اضافية وفق وضعية كل طلب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

-إقرار المالكين في حال تعدد المالكين.

-حصر ارث في حال وفاة المالك.

4. الكشف من قبل الفرق الفنية

يقوم الجهاز الفني والاداري لمجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة كل في نطاق عمله بالكشف الميداني وتنظيم محضر مستقل لكل وحدة يتضمن جدولا" بتوصيف كميات الأضرار، ويصار الى تقدير الكلفة حسب الأسعار المعتمدة في النموذج ويدقق من قبل المكتب الإستشاري.

5. اعداد جدول عام لكل بلدة او قرية

نتيجة للكشف الميداني على الوحدات المتضررة او المهدمة يتم اعداد جدول عام لكل بلدة على حده، يتضمن أسماء المستفيدين ورقم العقار ورقم المبنى ورقم القسم والطابق وقيمة الأضرار الفعلية وقيمة المساعدة المقترحة لكل مستفيد توقع عليه الادارة والمكتب الاستشاري.

ثانيا: حالة الأضرار التي تم إصلاحها قبل إجراء الكشف

في حال اضطرار صاحب الوحدة السكنية أو غير السكنية لإجراء اصلاحات او اعادة الأعمار قبل الكشف من قبل الإدارة المعنية، فإنه لحفظ حقه يتوجب عليه:

أ. تصوير الضرر بشكل واضح مع تبيان موقعه بالنسبة للبناء.

ب. تصوير مكان الضرر بعد إصلاحه.

ج. الاحتفاظ بفواتير تكلفة الترميم او إعادة البناء، على ان تكون المعلومات في الفاتورة كاملة بحيث يمكن التحقق منها لاحقا.

ثالثا: الحالات الاستثنائية

في حال وجود حالات تستدعى معالجة إستثنائية تقوم الادارات المعنية بإحالتها الى رئاسة مجلس الوزراء مع اقتراح طريقة المعالجة لإعطاء التوجيهات اللازمة.

رابعا: قيمة المساعدات

1. في حالة الترميم

أ. **الحد الأدنى** لمساعدة الترميم ١٠ مليون ل.ل و**الحد الأقصى** ٢,٥ مليار ل.ل

ب. تصرف المساعدة للمستفيد دفعة واحدة.

2. في حالة الهدم الكلي

أ. قيمة مساعدة عن الوحدة السكنية المهدمة ٦ مليار ل.ل وتصرف على دفعتين متساويتين. على المستفيد عن الهدم الكلي أن يتقدم خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من إستلام الدفعة الأولى بطلب للحصول على الدفعة الثانية بعد أن يكون قد قام بإنجاز أشغال لإعادة الإعمار بقيمة الدفعة الأولى وفق الشروط القانونية.

ب. تحتسب قيمة المساعدة للهدم عن الوحدات غير السكنيه بواقع ٢٠ مليون ل ل للمتر المربع الواحد على ان يكون الحد الأقصى للمساعدة ٥ مليار ل.ل.

3. في حالة الهدم الجزئي

لتحديد قيمة المساعدة في حالات الهدم الجزئي يصار الى:

أ. احتساب كلفة الجزء المهدوم للوحدة السكنية بواقع ٤٠ مليون ل.ل للمتر المربع، و٢٠ مليون ل.ل للوحدة غير السكنية للمتر المربع.

ب. احتساب كلفة الترميم للجزء الباقي.

ج. تجمع الكلفتان أعلاه (للجزء المهدم والجزء المتضرر) ويكون الحد الأقصى للمساعدة ٤,٥ مليار ل.ل وفقا لآلية الصرف المذكورة في حالة الهدم الكلي.

4. في حالة التدعيم الانشائي للمباني التي تزيد عن ثلاث طبقات

في حال تبين الحاجة إلى التدعيم الإنشائي يتم الكشف على الوحدات في المبنى بعد تنفيذ التدعيم الإنشائي.
ويتم تلزيم تدعيم الإنشائي إلى شركات متخصصة بموجب دراسات وبإشراف المكتب الإستشاري المعين وتدفع كلفة تنفيذه من قبل مجلس الجنوب أو الهيئة العليا للإغاثة.

5. صرف مساعدات الأثاث

تصرف مساعدة عن أضرار الأثاث لكل مستفيد عن الوحدة السكنية قيمتها ٢٠% من قيمة مساعدة الترميم أو إعادة الإعمار وتدفع الى صاحب الأثاث.

6. ترميم وإعادة اعمار (الهدم الكلي والجزئي) الأقسام المشتركة

تصرف لجمعية المالكين المساعدات التالية:

أ. **الدرج وبيت الدرج والمصعد والخزانات**

في المباني التي يزيد فيها عدد الطوابق عن ثلاث .

-الدرج وبيت الدرج والمصعد والخزانات المتضررة: تطبق عليها أسس وآلية الترميم للوحدة السكنية الواحدة.

-الدرج وبيت الدرج والمصعد والخزانات المهدمة: تحتسب كلفة إعادة بناء المتر المربع الواحد من الدرج وبيت الدرج والمصعد والخزانات المهدمين ١٥ مليون ل.ل على ان لا تتعدى قيمة المساعدة ٥ مليار ل.ل.

ب. **طابق الأعمدة:**

-طابق الأعمدة المتضرر: يطبق عليها أسس وآلية الترميم للوحدة السكنية الواحدة.

-طابق الأعمدة المهدوم: تحتسب كلفة إعادة بناء المتر المربع الواحد من طابق الأعمدة المهدوم ١٥ مليون ل.ل على ان لا تتعدى قيمة المساعدة ٥ مليار ل.ل.

ج. **الطوابق السفلية غير السكنية:**

-الطابق السفلي المتضرر: تطبق عليها أسس وألية الترميم للوحدة السكنية الواحدة.

-الطابق السفلي المهدم: تحتسب كلفة إعادة بناء المتر المربع الواحد من الطوابق السفلية المهدمة ٢٥ مليون ل.ل. على ان لا تتعدى قيمة المساعدة ٥ مليار ل.ل.

7. المساعدة عن الهدم الكلي في حالة عدم الرغبة في إعادة البناء

تعطى المساعدة عن الهدم الكليّ إلى أصحاب الحقوق الذين لا يرغبون بإعادة البناء على ذات العقار شرط موافقة باقي المالكين في العقار في حال وجودهم.

8. الوحدة السكنية المهدمة كليًا، جزئيا او متضررة وكانت مشغولة بالايجار

تُعطى المساعدة للمالك في حال قرر إعادة البناء مع حفظ حقوق المستأجر حسب القوانين المرعيّة الإجراء.

9. إمكانية الاستفادة عن اكثر من منشأ

يستفيد صاحب الحق عن كل وحدة سكنية أو غير سكنية مهما كان عددها.